

الباب الثاني

(تعريف السنة)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السنة في اللغة:

المسألة الثانية: مدخل إلى تعريف السنة النبوية.

المسألة الثالثة: معنى السنة في أقوال النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: معنى السنة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الخامسة: معنى السنة في أقوال التابعين رحمهم الله تعالى.

المسألة السادسة: معنى السنة عند الأئمة رحمهم الله تعالى.

المسألة السابعة: معنى السنة عند أهل العلوم الشرعية.



obeyikan.com

المسألة الأولى: تعريف السنة في اللغة:

قال ابن فارس: «السين والنون واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماء على وجهي أَسْنُهُ سَنًّا، إذا أرسلته إرسالاً.

ثم اشتق منه: رجل مسنون الوجه، كأن اللحم قد سُنَّ على وجهه، والحمأ المسنون من ذلك، كأنه قد صب صبًّا.

ومما اشتق منه: السُّنَّة، وهي: السيرة.

وسُنَّة رسول الله ﷺ سيرته، قال الهذلي: (١)

فأول راضٍ سنةً من يسيرها فلا تجزعن من سنة أنت سرتها

وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياً، ومن ذلك قولهم: امض على سَنِكَ وسُنِكَ، أي: وجهك.

وجاءت الريح سَنائن: إذا جاءت على طريقة واحدة (٢).

(وعن سَنَنِ الطريق، وسُنْنِه، وسِنْنِه: ثلاث لغات) (٣).

وقد وردت السنة في القرآن بمعنى الطريقة، ولها معنيان:

الأول: الطريقة الكونية، كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَنَجْدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنَجْدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

(١) البيت لخالد بن زهير الهذلي، وله قصة.

انظر: شرح أشعار الهذليين: (١/ ٢١٣)، والشعر والشعراء: (ص ٣٩٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (١/ ٥٥٠).

(٣) الصحاح: (٥/ ٢١٣٩)، وانظر: إكمال الإعلام بثلاث الكلام لابن مالك: (٢/ ٣١٧-٣١٨).

الثاني: الطريقة الشرعية، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].

وهذه الآية هي الآية الوحيدة بمعنى الطريقة الشرعية، وسائر الآيات على المعنى الأول. وقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»^(١)، أي: طريقتي، وطريقة الخلفاء المهديين الراشدين.

وقوله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل»^(٢).

ومما ورد في الشعر العربي قول لبيد بن ربيعة رحمته الله:^(٣)

مِنْ مَعَشَرٍ سَنَتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا^(٣)
وقال حسان بن ثابت رحمته الله:^(٤)

إِنَّ الدَّوَابَّ مِنْ فِهْرِ وَإِخْوَتِهِمْ قَدْ بَيَّنَّا سُنَّةَ لِلنَّاسِ تَتَّبِعُ^(٤)



المسألة الثانية: مدخل إلى تعريف السنة النبوية:

السنة هي: هدي النبي ﷺ سواء كانت قولاً أو فعلاً. وسواء كان الفعل ممارسة عملية، أو إقراراً للعمل معين، أو صفة كان يتصف بها النبي ﷺ. وهذا المعنى هو الذي كان جارياً على لسان رسول الله ﷺ، ولسان أصحابه رضي الله عنهم، وهو الذي سلكه الأئمة على مر العصور في استخدام هذا اللفظ لبيان هدي النبي ﷺ.

-
- (١) رواه أبو داود (١٣/٥) والترمذي (٤٤/٥) وابن ماجه (١٥/١)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن الترمذي: (٣٤٢/٢).
(٢) رواه البخاري (١٢١٣/٣) ومسلم (١٣٠٣/٣).
(٣) شرح القصائد العشر للبريزي: (١٤٩)، وجمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي: (٣٨١/١).
(٤) ديوان حسان: (ص ١٢١)، والسيرة النبوية لابن هشام: (٥٦٤/٢).

وقد كان النبي ﷺ يستخدم هذا المعنى في اتباع سنته على وجه العموم، وهذا أمر لازم على كل مسلم، ولذلك لم يأت في كلامه لفظ (السنة) بمعنى: المندوب، كما قال ابن حجر رحمه الله: «لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب»^(١).

وأما الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فإنهم استخدموا لفظ (السنة) كما كان يستخدمها النبي ﷺ، واستخدموها -أيضاً- بمعنى الأحكام العملية التي كان النبي ﷺ يتعبد بها، وهي بهذا المعنى إما أن تكون بمعنى المندوب لفعليها، كقول علي رضي الله عنه: «الوتر ليس بحتم، كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ»^(٢).

أو تكون بمعنى المأمور بفعله إلزاماً، كقول عائشة رضي الله عنها في الطواف بين الصفا والمروة: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما»^(٣).

قال المعلمي رحمه الله في تعريف السنة: «أكثر ما تستعمل في الطريقة المعنوية، يقال: سن فلان سنة، أي: وقع منه أمر يتبعه فيه غيره، ومن هذا سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكثيراً ما تطلق السنة ويراد بها مجموع السيرة، أي: كل ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره، وما هم بفعله كما في فتح الباري^(٤)، ثم قد تخصص بما عدا ما ثبت في القرآن، وعلى هذا يقال: الكتاب والسنة، وقد تعم ما ثبت في القرآن؛ لأن القرآن ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن سنته العمل به، وعلى هذا يقال: أهل السنة.

فأما قولنا: هذا سنة، وهذا بدعة، فالسنة فيه خاص بكل أمر ثبت بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مطلوب على الفرض والوجوب، أو على أنه مندوب»^(٥).



(١) فتح الباري: (١٠/٣٤١).

(٢) رواه الترمذي (٣١٦/٢) والنسائي (٢٢٩/٣) وابن ماجه (٣٧٠/١)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الألباني رحمه الله، كما في صحيح سنن الترمذي: (١/١٤١). وليس عند ابن ماجه موضع الشاهد.

(٣) رواه البخاري (٥٩٢/٢) ومسلم (٩٢٩/٢).

(٤) انظر: فتح الباري: (١٣/٢٤٥).

(٥) صدع الدُّجَّة في فصل البدعة عن السنة: (ص ٦٦).

المسألة الثالثة: معنى السنة في أقوال النبي ﷺ:

١- عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ»^(١).

٢- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ»^(٢).

٣- عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوْفُ، فَرَأَى سَوْءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ، حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ رَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ نَوَى، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ، ثُمَّ تَتَابَعُوا، حَتَّى عَرَفَ السَّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ عَلَيْهِ مِثْلَ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٣).

٤- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرٌ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرٌ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤).

٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ

(١) رواه مسلم (١/٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٢/٥) ومسلم (١/١٢٦).

(٣) رواه مسلم (٤/٢٠٥٩).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٩/٥) ومسلم (٢/١٠٢٠).

بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

٦- عن أنس رضي الله عنه: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة، فقال: «هذا أمين هذه الأمة»^(٢).

ففي الحديث الأول والثاني بمعنى: المرادفة للقرآن، وهي طريقة النبي ﷺ الماثورة عنه، وفي الثالث بمعنى: الطريقة، طريقة حسنة أو طريقة سيئة، وفي الرابع بمعنى: طريقتي، وفي الخامس كذلك، وفي السادس بمعنى: الطريقة، و(أل) هنا للعهد الذهني، أي: طريقة النبي ﷺ وهديه، وهي الإسلام، والواو للتنويع، كقوله سبحانه: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

فلم تخرج هذه الأحاديث عن المعنى اللغوي، وإنما فيها معنى زائد عن المعنى اللغوي، اكتسبته من إضافة السنة إلى النبي ﷺ.



المسألة الرابعة: معنى السنة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٣).

(١) رواه مسلم (٦٩/١).

(٢) رواه مسلم (١٨٨١/٤).

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٥٦٥/٢) ووصله ابن خزيمة (١٦٢/٤) والحاكم (٦١٦/١) والدارقطني (٢/٢٣٣). وهذا الخبر من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال شعبة: «لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث». وليس منها هذا.

انظر: سنن الترمذي: (٤٠٥/٢) وتهذيب التهذيب: (٣٧٣/٢).

٢- عن طاوس رحمه الله قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل؟! فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ»^(١).

٣- عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه -ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ - ولكن قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا»^(٢).

٤- عن عمار مولى الحارث بن نوفل، «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: «هذه السنة»^(٣).

٥- عن سالم رحمه الله قال: «كتب عبدالمملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرنني حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق»^(٤).

٦- سئل جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: «السنة يا ابن أخي»^(٥).

٧- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخفي التشهد»^(٦).

(١) رواه مسلم (١/ ٣٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٠٠٠) ومسلم (٢/ ١٠٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٥٣٢) والنسائي (٤/ ٧١).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٥٩٧-٥٩٨).

(٥) رواه الترمذي (١/ ١٧٢)، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: (١/ ٣٢): «صحيح الإسناد».

(٦) رواه أبو داود (١/ ٦٠٢) والترمذي (٢/ ٨٤). وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني،

كما في صحيح سنن الترمذي: (١/ ٩١).

٨- وعنه رضي الله عنه قال: «الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة»^(١).

٩- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ما يأتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن»^(٢).

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر، فقال عبد الرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل، قال: إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين لباعنا فلاناً، فقال عمر: لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم، قلت: لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع راع الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير بها كل مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة، دار الهجرة، ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، فيحفظوا مقاتلك، وينزلوها على وجهها»^(٣).

فهذه الآثار تبين أن معنى السنة عند الصحابة رضي الله عنهم هي الهدى الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والطريقة التي كان يسلكها.

فهم يستخدمون السنة ويريدون بها عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، ويستخدمونها ويريدون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، التي أمر الله بها في قوله سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

(١) رواه الحاكم (١٠٣/١) والدارمي (٦٣/١) وأحمد في الزهد: (ص ٢٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى: (١٩/٣) واللالكائي (٨٨/١) ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص ١١٧).

ورواه اللالكائي (٨٨/١) ومحمد بن نصر المروزي (ص ١٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
وصححه الألباني عن ابن مسعود في صحيح الترغيب والترهيب: (١/١٢٥).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١٠/٢٦٢) واللالكائي (٩٢/١) وابن بطة (١/رقم ٢٢٥) وابن وضاح في ما جاء في البدع: (ص ٣٨-٣٩) ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص ١٢١). وفي إسناده: مهدي بن أبي مهدي (مجهول).

(٣) رواه البخاري (٦/٢٦٧٠).

قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلاً عن الإمام ابن عبد البر: «إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة النبي ﷺ، ما لم يضيفها إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين»^(١).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله:^(٢)

قول الصحابي: (من السنة) أو نحو: (أمرنا) حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر^(٣)

وهي بهذا لم تخرج عن السنة في اللغة، وإنما أعطتها معنى زائداً اكتسبته بإضافتها إلى النبي ﷺ.



المسألة الخامسة: معنى السنة في أقوال التابعين رحمهم الله تعالى:

١ - عن عروة بن الزبير رحمه الله: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غَرَّبَ، ثم لم تزل تلك السنة»^(٣).

٢ - عن إسماعيل بن أمية قال: «قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين»^(٤).

٣ - عن ابن سيرين رحمه الله قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(٥).

٤ - عن الحسن البصري رحمه الله قال: «سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيها مضى، وهم

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/ ٥٢٣).

(٢) ألفية الحديث للعراقي: (٢/ ٥٢٣).

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٥٠٧).

(٤) رواه البخاري معلقاً (٢/ ٥٨٦)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر: (٣/ ٧٦).

(٥) رواه مسلم في المقدمة (١/ ١٥).

أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكَذلك إن شاء الله فكونوا»^(١).

٥- عن الزهري رحمته الله قال: «كان من مضى من علمائنا يقول: الاعتصام بالسنة نجاة»^(٢).

وهي عند التابعين كما هي عند الصحابة رضي الله عنهم، فالسنة هي ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من عبادة، أو هي الهدى النبوي الذي أرسله الله به؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. وقول عروة بن الزبير يزيد من معاني السنة الاحتجاج بفعل الصحابة رضي الله عنهم، وقصده بالسنة الطريقة التي جرى عليها العمل.



المسألة السادسة: معنى السنة عند الأئمة رحمهم الله تعالى:

لم يكن لكلمة (السنة) أن تُخلَق من جديد بعد عصر التابعين، ولم تتأثر بتغير الزمان، وإنما كانت كما هي في عصر من سبقها.

وإن كان من جديد فليس في إضافة معنى مبتدع بقدر ما هو (ضغط) على معنى من معاني السنة، وهو التمسك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، المضاد للبدعة.

وليس هذا بغريب، بل هو أمر طبيعي لا تستغربه الفطرة، ولا يستنكره العقل، ولا يجرمه النقل، وإنما هو دين المرسلين، الذي يضغط فيه كل رسول على المشكلة التي تكون عند قومه، بالإضافة إلى المشكلة الأساسية، وهي: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٣).

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٣).

(٢) رواه الدارمي (١/ ٤٤) واللالكائي (١/ ٩٤) وابن المبارك في الزهد: (١/ ٢٨١) وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٣) وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٣/ ٣٩).

(٣) وردت في القرآن في تسعة مواضع: سورة الأعراف، الآيات (٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥)، وسورة هود، الآيات (٥٠، ٦١، ٨٤) وسورة المؤمنون، الآيتان (٢٣، ٣٢).

وأما ضغط الأئمة على هذا المعنى؛ فسببه أنه «كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث ومالك والأوزاعي، والسنن ظاهرة عزيزة، فأما في زمن أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد فظهرت البدعة، وامتنحت أئمة الأثر، ورفع أهل الأهواء رؤوسهم بدخول الدولة معهم، فاحتاج العلماء إلى مجادلتهم بالكتاب والسنة، ثم كثر ذلك، واحتج عليهم العلماء أيضًا بالمعقول، فطال الجدل، واشتد النزاع، وتولدت الشبهة، نسأل الله العافية»^(١).

وعصر بني أمية لم يكن يحفل بالفرق المخالفة، ولم تتسع أرض بني أمية لهم كما وسعتها أرض بني العباس، وذلك لأمر، منها:

١- أن هذه الفرق المخالفة في بدايتها كانت غالبية في مجانبها للهدي النبوي، مما جعل مجرد تصورها كاف في هجرها ونبذها.

٢- أن عصر بني أمية قريب من عصر النبوة، وفيه مجموعة من الصحابة الذين يرجع إليهم أهل ذلك العصر.

٣- أن القوة السياسية والاجتماعية والثقافية في هذا العصر كانت للعرب الذين يفهمون المعنى من سياقه العربي، لا من خلال المنطق العقلي، والتنظير الجدلي، الذي يبنى المقدمات ليتوصل بها إلى النتائج المقررة سلفاً.

٤- أن البدع التي خرجت في هذا العصر كانت مُعَارِضةً لسياسية بني أمية، فالخوارج لا يرون شرعية الخلافة الأموية، وكذلك الشيعة يرون الأحق بها أهل البيت، وأما القدرية فأول من قال بها - وهو معبد الجهني - قد قتله الحجاج صبراً؛ لخروجه مع ابن الأشعث^(٢)، وأما الجعد بن درهم فليس لدينا كثير أخبار عنه، غير أنه أجاب الفرزدق شعراً في فتنة يزيد بن المهلب، وخالد القسري قد أبطأ في قتله، حتى أرسل إليه هشام ابن عبد الملك يلومه، فقتله.

(١) سير أعلام النبلاء: (٨/ ١٤٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ١٨٧).

فهل قتله لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، أو قتله من أجل الخليفة والخلافة؟

خاصة وأن الدعوات الفكرية التي قبله كانت تدعو إلى مذهبها عن طريق القوة، وحمل السلاح، والخروج على بني أمية.

وتلميذه الجهم بن صفوان قد قتله نصر بن سيار لخروجه مع الحارث بن سريج على بني أمية سنة (١٢٨هـ)^(١).

هذا ما كان من أمر البدعة في عصر بني أمية، فلما أتى بنو العباس ضربت البدعة بأطنابها، وكشرت عن أنيابها، وخرست عن كرسي السلطان، وتحدثت عن عقيدة أهل الإيمان، واعتنق المأمون مذهب الاعتزال، فاشتدت الأزمة على أهل الوسطية والاعتدال.

قال ابن حجر رحمه الله: «واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومئتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن»^(٢).

لهذا كان ضغط الأئمة على لفظ (السنة) بمعنى: الشريعة أو العقيدة، وكانوا كما يقول الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم»^(٣)، مع أنهم لم يتركوا المعاني الأخرى للفظ (السنة)، كقول مالك رحمه الله: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق السنة فخذوا به»^(٤)، وكقول ابن المبارك: «ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر ابن عياش»^(٥).

(١) انظر: تاريخ الجهمية والمعتزلة: (ص ١٢-١٦).

(٢) فتح الباري: (٦/٧).

(٣) جامع العلوم والحكم: (٢/١٢٠).

(٤) تهذيب التهذيب (٧/١٠).

(٥) تهذيب التهذيب: (٣٩/١٢).

وهناك كتب لأئمة المسلمين تحمل عنوان (السنة)، وهي تتحدث عن العقيدة التي قام صراعهم عليها مع المبتدعة، ومنها:

١- كتاب السنة: لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمته الله ت (٢٤١هـ) وهو يتحدث في هذا الكتاب عن الإرجاء، والقدر، والجهمية، والرافضة، والمعتزلة، والخوارج.

٢- كتاب السنة: لابن أبي عاصم ت (٢٨٧هـ). افتتحه بذكر الأهواء المذمومة، وذكر فيه القدر، وأحاديث الرؤية، وصفات الله تعالى والحوض، والشفاعة، والخوارج، والإرجاء، والرافضة.

٣- كتاب السنة: لعبدالله بن أحمد بن حنبل ت (٢٩٠هـ). وهو يتحدث عن الجهمية، والقدرية، وذم الرأي.

٤- كتاب السنة: للخلال ت (٣١١هـ). وهو يتحدث عن الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

٥- كتاب أصول السنة: لابن أبي زمنين ت (٣٩٩هـ). وهو يتحدث عن لزوم السنة، والإيمان بصفات الله تعالى، والإيمان بالحوض، والميزان، والصراط، ونحو ذلك، والإيمان بالقدر، وذكر أصحاب النبي ﷺ، والكلام عن معاملة أهل الأهواء.

والحديث عن مضامين هذه الكتب هو بالجملة، وفيها تفاصيل مختلفة، ويجمعها رواية الأحاديث والآثار التي ترد على المبتدعة في زمانهم.



المسألة السابعة: معنى السنة عند أهل العلوم الشرعية:

بعد تخصص العلوم الشرعية، واهتمام أهل كل فن بتخصصهم، وُجدت كثير من المصطلحات التي يتعارفون عليها فيما بينهم، ويريدون بها معنى معيناً، ومن ذلك لفظ (السنة)، حيث استخدم في أكثر من علم، منها: علم العقيدة، وعلم الحديث، وعلم أصول الفقه.

وهذه العلوم على اختلافها هي التي أخرجت قاعدة: (لا مشاحة في الاصطلاح). ففي علم العقيدة يطلق أهل العقائد السنة، ويريدون بها ما يضاد البدعة، وقد تقدم في المصنفات التي صنفت باسم (السنة)، وهي تتحدث عن جملة من العقائد التي خالفوا فيها خصومهم من المبتدعة، ثم أصبح ذلك سنة لمن بعدهم.

وأما أهل الحديث، فإنهم يطلقون (السنة)، ويريدون بها: «كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية، أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة، كتحتته في غار حراء، أم بعدها»^(١). «وهي مرادفة للحديث عند الأكثر»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعريف السنة: «ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله، وأفعاله، وتقريره، وما هم به»^(٣)، وذكر أن هذا تعريف الأصوليين والمحدثين.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة، من قوله، وفعله، وإقراره؛ فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله: إن كان خبراً وجب تصديقه به، وإن كان تشريعاً - إيجاباً أو تحريماً أو إباحة - وجب اتباعه فيه»^(٤).

وأول من صنف في مصطلح الحديث (الرامهرمزي) قال في أول كتابه: «باب فضل الناقل لسنة الرسول ﷺ»^(٥) ثم قال: «باب فضل الطالب لسنة رسول الله ﷺ، والراغب فيها، والمستن بها»^(٦).

والسنن الأربعة (وهي: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) على هذا المعنى، وكذلك (السنن) لسعيد بن منصور، وشرح السنة للبخاري.

وأما في أصول الفقه، فالسنة هي: (قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره)^(٧).

(١) السنة قبل التدوين: (ص ١٦).

(٢) دراسات في الحديث النبوي للدكتور محمد الأعظمي: (ص ١).

(٣) فتح الباري: (١٣ / ٢٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٨ / ٦ - ٧).

(٥) المحدث الفاضل: (ص ١٦٣).

(٦) المحدث الفاضل: (ص ١٧٥).

(٧) إرشاد الفحول: (١ / ١٨٦).

وهي بهذا المعنى أحد الأدلة الأربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

والفرق بين مفهوم المحدثين والأصوليين في تعريف السنة هو أن المحدثين مقصودهم ذكر آثار النبي ﷺ، سواء كانت دليلاً للأحكام أو لا.

وأما الأصوليون فمقصودهم ذكر الآثار التي يحتاج إليها المجتهد للاستدلال على الأحكام.

فمفهوم السنة عند المحدثين أعم من مفهومه عند الأصوليين.

وفي الأحكام التكليفية يعرفها الأصوليون بقولهم: (الفعل المطلوب طلباً غير جازم)^(١).

وهي بمعنى المندوب، والمستحب، والتطوع، على خلاف في أنها مترادفة أو مختلفة^(٢).

و(الغالب على السنة الفقهاء إطلاق السنة على ما ليس بواجب)^(٣).



(١) المذهب للنملة: (٢٣٦/١).

(٢) انظر: المذهب للنملة: (٢٣٦-٢٣٨)، والغيث الجامع للعراقي: (١/٣٠-٣١).

(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: (١/١٦٦).